**نموذج للأسانيد والطلبات القانونية لعريضة دعوى لدى المحكمة الإدارية**

**في الإلغاء والتعويض لقرار تصنيف Fichage S**

**بالاستناد للمعايير الدولية وفقه القضاء الاداري**

الأستـاذ …........................................................................ تونس في: ...............................................................

المحامي لدى .............. ………………………………………………………………………………………………………………….…

………................................................................................، شارع ...........................................................................-تونس

الهاتف: ................. **………………………………………………………...………………………………………………………..**

البريد الالكتروني................................................................................................................................................................

م. ج.: ...................................................................................................................................................................................

**النيابـة عن**: فلان بن فلان الفولاني

ب.ت.و عدد: .................................................................... مؤرخة في................................................................................

عنوانه: ...............................................................................................................................................................................

**الضــــــــــــــــــد**:

1) وزير الداخلية عنوانه : شارع الحبيب بورقيبة- تونس

2) المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الداخلية عنوانه: شارع باريس – تونس

**الى جناب السيد الرئيس الأول للمحكمة الإدارية**

**دامت عدالته**

**من حيث الّشكل**

**في الصفة في القيام والمصلحة**: -1 -

حيث ان المنوب هو صاحب الحق المراد حمايته وجبر الضرر المترتب عن انتهاكه

وحيث ان صفة القيام ُمتوفّرة في جانبه وباتت معها مصلحته في القيام الأمر الذّي تكون معه الدعوى أمام الجناب مستوفية لكل شروطها الشكلية وحرية بالقبول من هاته الجهة.

-2 - **في اجل القيام:**

حيث نصّ الفصل 37 من القانون الأساسي عدد 40 لسنة 1972 أن يتّم تقديم الطعن بتجاوز السلطة خلال الستين يوما الموالية لنشر القرار المطعون فيه.

وحيث يقتضي الاعلام ان يكون التبليغ رسمي مع تسليم المبلغ اليه نسخة من نص القرار. وحيث تمّ اعلام المنوب شفويا دون تمكينه من الاطلاع او تسليمه نسخة من قرار وضعه محل التصنيف الأمني S17. وحيث ان هذا القرار الفردي يجب ان يكون مكتوبا ويتم الاعلام به وفقا للإجراءات القانونية هذا فضلا عن توفر شروط التعليل وذكر أسباب اتخاذ القرار.

وحيث وتبعا لما تم ذكره فان رفع المنوب لدعواه أمام محكمة الجناب جاء صحيحا وفي آجاله القانونية.

**من حيث الأصل**

**أولا: في الإلغاء**

**ملاحظة: محاولة ذكر الوقائع بطريقة مفصلة مع احترام التدرج الزمني والتركيز على الحقوق المنتهكة كنتيجة لقرار الوضع رهن الإقامة الجبرية**

**مثال:**

**حيث يعرض المنوّب أنّه وبتاريخ ………………………………………... تمّ ليلا مداهمة مقرّ سكناه من قبل فرقة أمنية واقتياده الى مركز الأمن ب ....................................................**

**أصبح محلّ مضايقات مستمرة من قبل** **الفرق الأمنية المختلفة**

**حيث يعمد الأعوان إلى استدعائه بصورة متكرّرة لمركز الأمن بغاية القيام بأبحاث استرشادية بصورة متكرّرة، كما يقومون بمداهمات ليليّة لمحلّ سكنى**

**التنبيه عليه من مغبّة مغادرة محيط الولاية أو المعتمدية..**

**تردّد الفرق الأمنية المستمر على مكان عمل المنوّب مما أدى الى طرده**

**مساءلة الجيران قصد جمع المعلومات مما نتج عنه رفض تجديد عقد تسويغ محل سكنى المنوّب**

**الأضرار المادية المعنوية والنفسية التي لحقت المنوب وأفراد عائلته**

**وحيث تم اعلام المنوب شفاهيا أنه محل التصنيف الأمني S17**

**وحيث أنّ تعدّد المداهمات والمراقبة والايقافات دون تحرير محاضر في الغرض، بالإضافة إلى هرسلته في موطن عمله، مردّها كلّها هذا التّصنيف والإخضاع للإجراء المعروف بـ S17**

وحيث بمساءلة أعوان الامن المذكورين عن سبب هذا الإجراء، أجابوه بأنهم بصدد تنفيذ تعليمات دون الإدلاء بأي توضيحات. (ذكر الأسباب أو الأسانيد القانونية ان وجدت)

حيث بوضعه تحت الإجراء المعروف بـ S17 قد تعرض المنوب لانتهاك جسيم لحريته في التنقل والعمل وحرمة مسكنه وحياته الخاصة... ……………………………………………………………..

وحيث تسبب القرار الذي استهدف المنوب (ة) في العديد من الأضرار المفصلة أدناه

وحيث يرفع المنوب دعواه أمام محكمة الجناب قصد:

**أولا:** قصد الغاء المقرر الإداري الذي وضعه تحت التصنيف المعروف بـ S17 والصادر عن وزير الداخلية لكونه مشوب بعيوب عدم المشروعية فهو خارق للصيغ الشكلية الجوهرية ويفتقد لسنده القانوني وخارق للدستور والمواثيق الدولية كما انه ليس له سند واقعي.

**ثانيا:** بهدف اقرار مسؤوليّة الإدارة عن مختلف الأضرار التي لحقته ومن ثم الزامها بجبر الضرر والتعويض طبقا للقواعد المسؤوليّة الإدارية.

**1 – في عيب خرق الصيغ الشكلية الجوهرية:**

حيث نصّ الفصل السابع، فقرة 2 من قانون الحكمة الادارية على خرق الصيغ الشكلية الجوهرية كعيب موجب لإلغاء المقرر الإداري.

وحيث ان هذا القرار الذي يقيد حرية تنقل المنوب جاء فاقدا لشرط شكلي جوهري في خصوص الاعلام والتبليغ باعتبار أنه صدر عن جهة إدارية بصفة شفاهية ودون سابق اعلام مما يؤكد الصبغة التعسفية لهذا الاجراء.

وحيث ان هذا الاجراء المتخذ من وزير الداخلية ضد المنوب لم يكن معللا ولم يذكر أسباب اتخاذه كما لم يتول تحديد مداه الزمني وهو ما يمثل انتهاكا صارخا لحقوق وحريات المنوب وللضمانات الإجرائية المكفولة بالدستور والمواثيق الدولية والقانون وفقه قضاء المحكمة الإدارية.

**-2- في خرق القانون ومبادئ الضرورة والتناسب**

حيث ان حرية التنقل مكفولة في الدستور التونسي في فصله30.

حيث أشارت المحكمة الإدارية مرارا وتكرارا إلى هذه الحرية، ولا سيما في قراراتها المتعلقة بالإقامة الجبريّة والتي اعتبرتها غير دستوريّة.

كما يضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه تونس سنة 1969 في فصله 12 فقرة 1 على أنه " لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته".

كما اعترفت تونس باختصاص لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تقبل العرائض المرسلة من كل شخص قاطن بالتراب التونسي وينسب من خلالها للدولة التونسية انتهاك حقوقه المكفولة بالعهد الدولي.

 في هذا السياق جاء بالفصل 55 من الدستور ما يلي" لا توضع قيود على الحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور الاّ بمقتضى قانون ولضرورة يقتضيها الدفاع الوطني، أو الأمن العام، أو الصحة العمومية، أو حماية حقوق الغير، أو الآداب العامة. ويجب ألاّ تمسّ هذه القيود بجوهر الحقـــوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وأن تكون مبرّرة بأهدافها ومتلائمة مع دواعيها...".

كما ينص الفصل 12-3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلق بحرية التنقل أنه " لا يجوز أن تخضع الحقوق المذكورة أعلاه للقيود إلا إذا نص عليها القانون، أو كانت ضرورية لحماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الأخلاق العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتتوافق مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد".

وحيث يتضح إذا حسب ما جاء في الدستور والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على السواء أن أي قيود على حرية التنقل يجب أن تستوفي معايير الشرعية والضرورة والتناسب لكي لا تصنف على أنها تعسفية.

حيث لم يستوف المقرر الاداري المطلوب الغاؤه أيا من هذه الشروط الثلاثة وذلك ما سيقع تبيانه.

* ***أ- في الشرعية وانعدام السند القانوني:***

إن أي تقييد او تضييق لحرية التنقل يجب ان يكون من خلال نص تشريعي صريح ( لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان، التعليق العام رقم 27 بشأن الفصل 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة 12) وفقا لمعايير دقيقة ولا يمكن في بأي حال أن يمنح سلطات غير محدودة للأشخاص المسؤولين عن ضمان تطبيقه لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان، (التعليق العام رقم 27 بشأن الفصل 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة 13 )

وحيث أن غياب الاعلام الكتابي حرم المنوب (ة) من التعرف على النص القانوني الذي يستند إليه هذا المقرر الإداري الفردي وبالتالي يكون قد هدّد ممارسة حقه في التقاضي لتوقيف تنفيذ القرار ثم لإلغائه. بالتّالي يمكن اعتبار هذا القرار الذي انتهك حريته في التنقّل خاليا من أي سند قانوني.

وحيث أكدت المحكمة الادارية في قرارها عدد 126863 والمؤرخ في 18 مارس 2014 أن "الانتفاع بالحق قي ممارسة الحريات العامة يجد أساسه في النصوص الدستورية والمعاهدات المصادق عليها وفي المبادئ العمومية للقانون ولا يمكن أن توضع ضوابط لممارسة تلك الحقوق والحريات إلا بمقتضى قوانين تتخذ لاحترام الأمن العام على ألا تنال تلك الضوابط من جوهر الحقوق والحريات"

**ملاحظة: الفقرات المذكورة أدناه يمكن استعمالها في صورة ما اذا جاء رد الوزارة مستندا للأمر عدد 78-50 المؤرخ في 26 جـانفـي 1978 الذي المنظّم لحالة الطوارئ:**

**وحيث وبالرجوع لفقه قضاء المحكمة الادارية وبغاية تحديد السند القانوني الذي يمكن للإدارة أن تلجأ اليه في معظم حالات الإبقاء رهن الاقامة الجبرية، نستنتج أن وزارة الداخلية تستند على** **الأمـر عدد 78-50 المؤرخ في 26 جـانفـي 1978 الذي ينظم حالة الطوارئ والذي ينص الفصل 5 منه أنّه "يمكن لوزير الداخلية أن يضع تحت الإقامة الجبرية في منطقة ترابية أو ببلدة معينة أي شخص يقيم بإحدى المناطق المنصوص عليها بالفصل الثاني أعلاه يعتبر نشاطه خطيرا على الأمن والنظام العامين بتلك المناطق".**

**حيث ومن جهة أولى، فإن مضمون الفصل 5 من هذا الأمر جاء عاما ومجردا بطريقة تحول دون الاستناد اليه كأساس قانوني لفرض قيود على الحريات.**

**ومن جهة ثانية، فان هذا الأمـر يفتقد للقيمة القانونية أذ اتخذه الرئيس السابق الحبيب بورقيبة سنة 1978 عملا بالفصل 46 من الدستور التونسي السابق. ومكن هذا الفصل الذي يعادل الفصل 80 الحـالي، رئيس الجمهورية من اتخاذ القرارات بمقتضى أمر، وأكد أن هذه الإجراءات تتوقف عن النفاذ بمجرد انقضاء الظروف التي أدت إليها. ولذلك لم يعد من المفترض أن يكون للأمر المذكور والذي يعود لسنة 1978 أي قيمة قانونية ولا اي مبرر للاحتكام اليه.**

* ***ب- في عدم احترام شروط الضرورة والتناسب***

**1/ في شرط الضرورة**

وحيث فيما يتعلق بمعيار الضرورة، ينص الفصل 55 من الدستور على أنه "لا توضع قيود على الحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور الاّ بمقتضى قانون ولضرورة يقتضيها الدفاع الوطني، أو الأمن العام، أو الصحة العمومية، أو حماية حقوق الغير، أو الآداب العامة..."

وحيث وفي نفس المجال ترى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن هذه الضوابط، لكي تكون سارية بموجب القانون الدولي، يجب أن تكون مبررة، بهدف حماية النظام العام، أو الأخلاق، أو الأمن القومي، أو الصحة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم وهذا التبرير يعتبر أساس مشروعية الإجراء التقييدي) لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان، التعليق العام رقم 27، فقرة 11 (.

وحيث ينطبق شرط الضرورة عند اتخاذ المقررات المقيدة للحرية حتى في حالة الطوارئ أو الحالة الاستثنائية. وهكذا يأذن **الفصل 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** للدول باتخاذ إجراءات تستثني عن المبادئ المنصوص عليها في العهد بمناسبة الاعلان عن حالة الطوارئ. وهنا يجب على الدول الأطراف احترام عدة شروط للجوء لهذه القيود المنصوص عليه بالفصل 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وحيث تذكر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظاتها العامة والمفسرة للفصل 4، بأن "أي خروج عن التزامات الدولة الطرف بموجب العهد لا يسمح به إلا **"بالقدر الذي تقتضيه الحالة تماما".** ويلزم هذا الشرط الدول الأطراف بأن تبرر بالتحديد ليس فقط قرارها بإعلان حالة الطوارئ، بل أيضا أي إجراءات ملموسة ناتجة عن هذا الإعلان" )لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان، التعليق العام رقم 29 بشأن الفصل 4، فقرة 5(.

وحيث سعيا لتقييم الإجراء الجماعي أو الفردي المحدد لممارسة الحرية وجب أن يكون هذا الإجراء معللا بطريقة دقيقة وصريحة خاصة في حال الاستناد الى الحالة الاستثنائية المحتج بها ويأخذ بعين الاعتبار وضعية الشخص موضوع الإجراء وحقيقة التهديدات الصادرة عنه والتي تستهدف النظام العام اضافة الي وجوب احترام شكلية الاعلام الشخصي والكتابي.

وحيث لم يتلق المنوب أيّ اعلام أو وثيقة من شأنها أن تبرّر وضعه تحت التصنيف الأمني S وتمكن من تقييم ضرورة لجوء الادارة لهذا الاجراء مما يقودنا للجزم ان الاجراء المقيد لحرية التنقل يعتبر تقييدا يفتقد لشرط الضرورة.

* **2/ في شرط التناسب**

حيث ينص الفصل 55 من الدستور على أنه "...ويجب ألاّ تمس هذه القيود بجوهر الحقـــوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وأن تكون مبررة بأهدافها ومتلائمة مع دواعيها..."

حيث إن فكرة التناسب تمثل منهجية يلجأ إليها القاضي الاداري في إطار رقابته على القيود التي يمكن أن تسلط على الحقوق والحريات "... أن ما تستأثر به المصالح الأمنية من سلطة في تقدير ما إن كان السماح بسفر العارض من شأنه النيل من الأمن القومي التونسي أو من النظام العام أو من سمعة البلاد لا يحول دون إقرار حق القاضي الإداري في بسط رقابته عليها حتى لا يؤول الأمر إلى إطلاق يدها وإعفاء أعمالها من الخضوع إلى مبدأ الشرعية..." )الحكم الابتدائي عدد 122836 بتاريخ 04 جوان 2015(.

وحيث أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تجعل من احترام مبدأ التناسب شرطا قانونيا: "...ويجب أن تتمشى التدابير التقييدية مع مبدأ التناسب؛ ويجب أن تكون مناسبة لتحقيق وظيفتها الحمائية؛ ويجب أن تكون أقل الوسائل تدخلاً مقارنة بغيرها من الوسائل التي يمكن أن تحقق النتيجة المنشودة؛ ويجب أن تكون متناسبة مع المصلحة التي ستحميها..." (لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان، التعليق العام رقم 27 بشأن الفصل 12، فقرة 14)

وكما ذكر أعلاه، لم يتلق المنوب اعلاما رسميا يفسر بشكل واضح ودقيق الهدف من الاجراء الذي لحقه مع العلم ان الاعلام الشخصي والكتابي هو وحده الذي يمكّن من تقدير مدى احترام الادارة لمبدأ التناسب عند لجوؤها لاتخاذ اجراءات مقيدة لحرية التنقل.

وحيث يمكن اعتبار ان قرار وضع المنوب تحت التصنيف الأمني S مخالف وغير محترم لمبدأ التناسب.

**ج: في مسؤولية الادارة عن مقرّراتها غير الشرعيّة**

حيث انه من مبادئ القانون الإداري أن أعمال الإدارة المادية أو القانونية غير الشرعية تُقرّ مسؤوليتها وتعمر ذمّتها.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ اتخاذ الإدارة لمقرّرات إدارية غير شرعية يشكّل خطأ معمّرا لذمّتها ويخوّل للمتضرّر المطالبة بالتعويض عمّا لحقه من أضرار من جرائها وذلك تطبيقا لأحكام الفصل 17 (جديد) من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة (الحكم الاستئنافي الصادر في القضية عدد 25506 بتاريخ 16 ماي 2007( .

وحيث يعتبر المقرّر الاداري الذي استهدف المنوب بوضعه تحت التصنيف الأمني S غير شرعي وذلك لخرقه للصيغ الشكليّة الجوهرية وانعدام سنده القانوني ولعدم احترامه لشروط الضرورة والتناسب تبعا لما هو مفصّل أعلاه.

وحيث يرغب المنوب من خلال دعواه طلب إقرار مسؤولية الإدارة بسبب مقررها غير الشرعي الذي استهدفه.

**ثانيا: في التعويض**

حيث تسبب قرار وضع المنوب تحت التصنيف الأمني S في أضرار عديدة منها (ذكر الأضرار مثل: فقدان العمل أو مورد الرزق، المسّ من الحياة الاسريّة، الحق في العلاج، ضياع فرصة، الوصم الاجتماعي....)

وحيث ما من شك أن القرار التعسفي الذي استهدف المنوّب بوضعه تحت التصنيف الأمني S يشكّل انتهاكا جسيما لحق اساسي يؤسس لحقه في إلزام الادارة بجبر الضرر.

وإضافة للقانون الوطني، فأن مبدأ جبر الضرر والتعويض مكفول حسب القانون الدولي العام الانساني على غرار ما أكده قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (60/147) المتعلق بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي. وأكّد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2 (3) أن "أي شخص تنتهك حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذه الاتفاقية سيكون له تعويض فعال".

وحيث وبالعودة لوقائع قضيّة الحال، يمكن أن نعتبر أن تبعات قرار وضع المنوب تحت التصنيف الأمني S وما رافقه من تضييقيات ومراقبة أمنية لصيقة ومتواصلة ومداهمات لليلية لمقر السكنى نتج عنها ألم أو عذاب سيكولوجي شديد يرتقي الى درجة سوء المعاملة أو المعاملة المهينة على معنى المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب المصادقة عليها من طرف المشرع التونسي سنة 1988.

وحيث ألزمت المادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب الدولة أن تضمن للضحيّة الحق في "...تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن..." وأكدت اللجنة الأممية لمناهضة التعذيب أن "...مفهوم الجبر الشامل ينطوي على رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمانات بعدم تكرار الانتهاكات، ويشير إلى النطاق الكامل للتدابير اللازمة لإتاحة الإنصاف من الانتهاكات بموجب الاتفاقية... (لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3-2012).

وحيث اعتبرت المحكمة الاداريّة في عديد أحكامها أن التعويض وجب ان يكون عادلا وشاملا ويغطي كل أوجه الضرر على أساس القانون العام وهو الفصل 17 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية. اعتمدت المحكمة التعويض عن كل أشكال الضرر الناتجة عن قرارات غير شرعية، وأعمال غير شرعية منها ما بالتعذيب أو سوء المعاملة ومن هذا المنطلق فإن كل السبل ممكنة ومتعددة حسب طبيعة الضرر وحسب المعايير الدولية الواردة بالاتفاقية.

* 1**- التعويض عن الضرر المعنوي**

بخصوص هذا التعويض فان القضاء الإداري يتمتع بسلطة تقديرية واسعة قوامها قواعد العدل والإنصاف. إذ أنّ التعويض عن الضرر المعنوي يشمل بالأساس الأحاسيس والمشاعر بغية المواساة والتخفيف من الآلام، أو المعاناة النفسيّة، أو الأسى، أو الحسرة التي تنتاب المتضرّر.

وحيث أن المنوب قد تعرّض لضرر معنوي جسيم نتيجة القرار الإداري التعسفي الذي استهدفه. فالوضع تحت التصنيف الأمني S وما لحقه من مراقبة أمنية وهرسلة وإيقاف متكرر ومداهمات خلّفت لدى المنوب مشاعر عديدة منها الخوف والاهانة والوصم الاجتماعي والشعور بالذنب إزاء افراد عائلته...

وحيث أن منع المنوب من العيش بطمأنينة وحرمانه من ممارسة أوكد الحقوق اللصيقة بصفة الانسان بعد الحق في الحياة يعد ضرر فادح وانتهاك جسيم لحرمته المعنوية يستوجب الجبر.

وحيث يتجه الطلب من الجناب التفضّل بالحكم بإلزام المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ المطلوبة بأن يدفع للمنوّب مبلغ قدره 150 ألف دينار بعنوان تعويض عن الضرر المعنوي الذي لحقه جرّاء المقرر الإداري غير الشرعي الذي استهدفه.

* 2**- التعويض عن الضرر النفسي أو السيكولوجي**

حيث اعتبر فقه القضاء الإداري أن الضرر النفسي لكل شخص كان ضحية تعذيب أو سوء معاملة يعد صنفا مستقلا عن التعويض المعنوي الذي يمس العواطف والاحاسيس في حين أن الضرر النفسي هو ضرر مستقل قد يصل إلى التأثير على الحالة العصبية التي تمس من السلوكيات وتجعل الضحية تعيش حالة رعب وعدم توازن (قضية عدد 124688حكم صادر في 29 مارس 2017).

***(لأثبات هذا الضرر يتعيّن تأييده بشهادات طبيّة واحتياطيا طلب العرض على الفحص الطبي النفسي ومصارف العلاج*** )

* 3- **التعويض عن الضرر المادي و/أو المهني**

حيث إنّ الضرر الذي أصاب المنوب جراء وضعه تحت التصنيف الأمني S قد حرمه من: عمله (أو قلل من فرص العمل، أو التكوين، أو مورد الرزق كالتجارة، أو المهن الحرّة). وفي هذا الإطار يمكن المطالبة بالضرر المادي الذي يصيب لا فقط المدعي، بل كذلك كل من هو في كفالته.

يمكن تقييم جملة المبالغ المطالب بها بحساب قيمة يوم او أسبوع أو الشهر إذا كان ذلك ثابتا في عقد الشغل أو بطاقات الاجر أو التنزيلات البنكية. بالنسبة للمهن الحرّة او التجارة وفي صورة غياب وثائق تثبت المداخيل فيمكن طلب مبلغ تقديري حسب نوع العمل وظروفه.

**رابعا: في الاذن بالنفاذ العاجل**

حيث اقتضت أحكام الفصل 64 من قانون المحكمة الإداريّة أنّ: «استئناف الأحكام الابتدائية يعطّل تنفيذها إلاّ فيما استثناه القانون أو إذا أذن فيها بالنفاذ العاجل. وفي هذه الحالة الأخيرة يمكن للرّئيس الأوّل، بقرار معلّل، الإذن بإيقاف تنفيذها بطلب من أحد الأطراف".

لئن أجاز القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية صراحة للدوائر الابتدائية الإذن بالنفاذ العاجل، إلاّ أنّه جاء في المقابل خاليا من كل تحديد لشروط إعمال تلك التقنية القضائيّة (الحكم الابتدائي الصادر في القضيّة عدد 138018 بتاريخ 7 ديسمبر2016)

وحيث جاء في فقه قضاء المحكمة أن طلب الاذن بالنفاذ العاجل بخصوص الغرامة المحكوم بها ابتدائيا بعنوان رواتب المدعي التي حرم منها يعدّ طلبا مقبولا بالنظر إلى صبغته المعاشية (القضية عدد 131197 بتاريخ 13 جويلية 2015).

**لذا ولهذه الأسباب**

فالرجاء من عدالة الجناب وعملا بمقتضيات الفصل 17 جديد من القانون عدد 40 لسنة 1972 مؤرخ في غرّة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية الحكم حسب الطلبات التالية:

* الحكم تحضيريا بعرض المنوب على الفحص الطبي بواسطة أطباء مختصين في تقييم الضرر النفسي والبسيكولوجي وفق معايير بروتوكول إسطنبول لتقدر نسبة الاضرار النفسية والبسيكولوجية اللاحقة بالمنوب من جراء القرار الإداري ثمّ الحكم بما يلي:
* ألغاء القرار الصادر عن وزارة الداخلية عليها بوضع المنوب تحت التصنيف الأمني المعروف ب S لخرقه للصيغ الشكليّة الجوهرية وانعدام سنده القانوني ولعدم احترامه لشروط الضرورة والتناسب.
* إقرار مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي لحقت المنوّب نتيجة قرارها الفاقد للشرعيّة والذي استهدفه شخصيّا
* إلزام المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة الداخلية بأن يدفع للمنوّب المبالغ الآتي ذكرها بعنوان تعويض عن الأضرار التي لحقته:

1. 150 ألف دينار (مائة وخمسون ألف دينار) كتعويض عن الضرر المعنوي
2. 100 ألف دينار (مائة وخمسون ألف دينار) كتعويض عن الضرر النفسي او السيكولوجي
3. ......... …………………………………………………… كتعويض عن الضرر المادي و/أو المهني
4. ............................................................................مصاريف علاج حسب الوصولات المصاحبة
5. أجرة الاختبار الطبّي المأذون به.
6. أضرار أخرى ان وجدت

* الإذن بالنفاذ العاجل بمبلغ قدره …………………………………………………………………………………..... بعنوان (حسب الحالة) مصاريف مستعجلة تمليها وضعية المنوّب.

**وللجناب سديد النظر**